

نشرة المرافعة اليومية



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2019-11-19

سمو الأمير أكد أن الجميع سواسية أمام القانون وأن لا حماية لفاقد

صباح... سيف الحق

اللجوء إلى القضاء يحقق غاية الإصلاح والحكم سيأخذ طريقه إلى التنفيذ الجاد حال صدوره الكف عن تناول الموضوع انتظاراً لحكم قضائنا الشامخ المشهود له بالاستقلال والأمانة والنزاهة لن يفلت من العقاب أي شخص مهما كانت مكانته تثبت إدانته بجرم الاعتداء على المال العام المتهم بريء حتى تثبت إدانته... والملف سيكون محل متابعتي شخصياً ابتعدوا عن افتعال التجمعات التي قد تستغل في غير أهدافها وتقود إلى مظاهر الفوضى

تسلسل أحداث أمس

- إعفاء الشيخ خالد الجراح من تصريف العاجل من الأمور في وزارة الداخلية
- إعفاء الشيخ ناصر الصباح من تصريف العاجل من الأمور في وزارة الدفاع
- تكليف الشيخ صباح خالد تصريف العاجل من الأمور في وزارة الدفاع
- تكليف أسد الصباح تصريف العاجل من الأمور في وزارة الداخلية
- تعيين سمو الشيخ جابر المبارك رئيساً لمجلس الوزراء وتكليفه تشكيل الحكومة الجديدة
- اعتذار جابر المبارك عن قبول التكليف بتشكيل الحكومة
- قبول سمو الأمير اعتذار المبارك
- توجيه سمو الأمير كبرى إلى المواطنين

لماذا اعتذر جابر المبارك؟

- بحول بيني وبين تنفيذ الأمر السامي ما عجت به مواقع التواصل الاجتماعي من افتراءات وأه عات
- ما تعرضت له أكاديب لا صلة لها بالحقيقة صادرة بكل أسف من زميل وأخ منذ أكثر من 40 عاماً
- ما قام به (الإميل والأخ) تصرف تنطوي عليه تداعيات بالغة الخطورة على مختلف الأصعدة
- احتراماً للثقة السامية وتقديراً لأهل الكويت من الواجب علي أولاً أن أتيت براءتي وبرائة نمتي

رأي رئيس مجلس الأمة

- اعتذار جابر المبارك خطوة جديرة بالثناء وسابقة محمودة
- موقف راق إصرار المبارك على إبراء ساعته أمام القضاء

مشاورات جديدة للتكليف

قال رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم رداً على سؤال حول الإجراءات التي ستخضع مع قبول اعتذار سمو الشيخ جابر المبارك: «ستكون هناك مشاورات جديدة وتكليف رئيس وزراء جديد، واتفق أن تتم دعواتنا اليوم أو غداً وتجرى المشاورات مع حضرة صاحب السمو».

حظر النشر في البلاغ

حظرت لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء نشر أي أخبار أو بيانات عن بلاغ النائب الأول وزير الدفاع في كل وسائل الإعلام وبرامج التواصل الاجتماعي والاجتماعي، حرصاً على المصلحة الوطنية.



صاحب السمو للمبارك: تحمّلت البلاوي

- يؤسفنا أن نتعذر ويجب أن تعرف إن أنت أكبر من الكروسي وأقوى من كل شي
- أنت جابر المبارك اللي كلنا نجله ونحترمه وخذ الأمور تطلع على حقيقتها خل الناس تشوف
- خدمت وتحملت البلاوي جزاك الله خير

بحكمة وحنكة، وعزم وحزم، حسم سمو الأمير الشيخ صباح الأحمد صورة المشهد السياسي، بإواصر سامية صدرت أمس لإعادة ترتيب البيت الحكومي، وكلمة مباشرة خطاب بها جميع الكويتيين، كان الدستور فيها سيفاً للحق بيد سموه لتأكيد المساواة بين جميع الكويتيين أمام القانون، ومواجهة شبهات الفساد أو التجاوز على المال العام، ولا دعا سموه إلى وقف «التراشق على وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي وتبادل الإساءات والانتهامات التي يرفضها ديننا الحنيف وما تورطنا من قيم وتقاليد أهل الكويت»، شدّد على أن الكويت «بولة دستور وقانون ومؤسسات تكفل للجميع حق اللجوء للقضاء في مواجهة شبهات الفساد أو التجاوز على المال العام، وهو أمر يغني عن تبادل الاتهام في ساحة الإعلام بل هو السبيل الأجدى لتحقيق غاية الإصلاح».

ودعا سموه إلى الكف عن تناول الموضوع في وسائل الإعلام انتظاراً لحكم قضائنا الشامخ المشهود له بالاستقلال والأمانة والنزاهة والذي سيأخذ طريقه إلى التنفيذ الجاد حال صدوره».

وشدّد سمو الأمير على أنه «لن يفلت من العقاب أي شخص مهما كانت مكانته أو صفته تثبت إدانته بجرم الاعتداء على المال العام فلا حماية لفاقد، وسيكون هذا محل متابعتي شخصياً».

وطالب سموه الجميع بـ «الحكمة والتروي

| التفاصيل ص 4-5 |

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-19	1	14704

بأمر من لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء

حظر النشر عن بلاغ وزير الدفاع

حظرت لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء نشر أي أخبار أو بيانات عن بلاغ النائب الأول وزير الدفاع في كافة وسائل الإعلام وبرامج التواصل الإخباري والاجتماعي، حرصاً على المصلحة القومية والوطنية ومصصلحة التحقيق. وجاء في البيان الممهور بتوقيع رئيس لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء، وكيل محكمة الاستئناف المستشار أسامة عبدالعزيز الباطين، أنه «بمناسبة ورود البلاغ رقم 22 / 2019 حصر بلاغات وزراء المقدم من النائب الأول لرئيس الوزراء وزير الدفاع، ونظراً إلى أن تداول مضمون البلاغ بكافة وسائل الاعلام المقررة والمرئية والمسموعة، وفي برامج التواصل الاجتماعي بشبكة الإنترنت حول موضوع هذا البلاغ، من شأنه أن يمس بالمصلحة القومية والوطنية ومصصلحة التحقيق، وإعمالاً لنص المادة 75 / 2 من قانون محاكمة الوزراء المعدلة بالقانون رقم 3 لسنة 2012 والفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء، فقد أمرت لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء بجعل التحقيق سرياً في هذا البلاغ، كما حظرت نشر أي أخبار أو بيانات عنه بكافة وسائل الاعلام المقررة والمرئية والمسموعة، وبكافة برامج التواصل الإخباري والاجتماعي بشبكة الإنترنت».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-19	4	14704

الشرقاوي يشارك في اجتماع وزراء العدل العرب

يذكر أن وزارة العدل نائب لرئيس المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب. وسيتم النظر في اجتماع المكتب التنفيذي بالعديد من مشاريع القرارات، تمهيداً لعرضها على الوزراء.

تشارك وزارة العدل بوفد برئاسة وكيل الوزارة عمر الشرقاوي، في الاجتماع الـ 65 للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب، والدورة 35 لمجلس وزراء العدل العرب، في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-19	6	14704

«العدل» تشارك في اجتماع الوزراء العرب

تشارك وزارة العدل، برئاسة وكيل الوزارة عمر الشرقاوي، في الاجتماع الـ 65 للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب، والدورة الـ 35 لمجلس وزراء العدل العرب، حيث ستقام الاجتماعات في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية غداً وبعد غدٍ. يُذكر أن وزارة العدل نائب لرئيس المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب، وسيتم النظر في اجتماع المكتب التنفيذي إلى العديد من مشاريع القرارات المقدمة من وزارات العدل بالدول العربية، التي تصب في مصلحة العمل العدلي العربي المشترك، تمهيدا لعرضها واعتمادها في اجتماع مجلس وزراء العدل العرب في دورته الـ 35.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-19	2	4275

ما هي محكمة الوزراء؟



د. فاطمة خالد المحسن
كلية الحقوق

الوزير في حال إدانته بإحدى الجنايات فهي ذات العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجنائية المشار إليها في مطلع المقال، أي أن القانون لا يختص الوزير بعقوبات تختلف عن تلك التي توقع على الأفراد العاديين فيما لو وقعت منهم نفس الأفعال، ولكنه اختصهم بإجراءات تقاض مختلفة عن تلك المعتادة.

أختم هذا المقال بالقول بأن هذا الموضوع يعتبر حقلاً قانونياً خصباً لإجراء الدراسات القانونية التي تحصر عدد الوزراء الذين أحيلوا إلى هذه المحكمة منذ نشأتها، والوقوف على الأحكام التي أصدرتها، ومقارنة إجراءات التقاضي أمامها بتلك المعمول بها بالنسبة لذات الجنايات لو ارتكبت من غير الوزراء، لتقييم مدى جدوى القانون 95/88 في تحقيق الغرض منه.

يقوم بدوره بإحالته خلال يومين على الأكثر إلى لجنة تحقيق مشكلة من ثلاثة مستشارين كويتيين من محكمة الاستئناف، وتولي هذه اللجنة فحص مدى جدية البلاغ بصفة سرية، فإذا قررت اللجنة جدية البلاغ قامت (بنفسها) بالتحقيق دوناً عن النيابة العامة المعنية أصلاً بالتحقيق في الجنايات.

ويجوز لهذه اللجنة الأمر بأي إجراء تحفظي في مواجهة الوزير المتهم، كالقبض عليه أو حبسه احتياطياً أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو منعه من السفر، بشرط أن يصدر الأمر بذلك بإجماع أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه. وهذا طبعاً بعد رفع الحصانة النيابة عنه وفقاً للإجراءات الخاصة بذلك. ثم تقوم اللجنة - ما لم تقرر حفظ التحقيق - بإعداد قرار الاتهام وإحالة القضية إلى محكمة خاصة تشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف، بشرط ألا يكون عضواً فيها من سبق له أن كان عضواً في اللجنة المذكورة أعلاه. وقد نص القانون على أن يعتبر الوزير في إجازة حتمية بمرتبة كامل إلى صيرورة الحكم الصادر في الدعوى باتاً أو بحفظ الدعوى.

وتكون الأحكام الصادرة من محكمة الوزراء غير قابلة للطعن عليها إلا بطريق التمييز، بعكس الأحكام الجنائية الأخرى التي يطعن فيها على درجتين، أما عن العقوبات التي توقع على

يتم تداول موضوع «محكمة الوزراء» بشكل لافت في الآونة الأخيرة، وتصلني الكثير من الاستفسارات بشأنها، ولذلك ارتأيت - من باب نشر الثقافة القانونية - أن أسلط الضوء عليها.

إن أول ما يجب التنويه إليه أن القانون رقم 88 لسنة 1995 بشأن محاكمة الوزراء صدر امتثالاً لأمر المشرع الدستوري، الذي نص في المادة 132 من الدستور على أن «يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم، ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى بشأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية وما يترتب على أعمالهم من مسئولية مدنية». وكان أول ما استهل به هذا القانون بأن ذكر أن أحكامه تسري على كل وزير «عضو في مجلس الوزراء»، وذلك لكي يستبعد هؤلاء المعينين على درجة وزير من انطباق أحكامه عليهم، كما بين القانون الجرائم التي يحاكم بشأنها الوزير في محكمة الوزراء، وهي جرائم تم تنظيمها بموجب قوانين جزائية أخرى تتعلق في مجملها بالمال العام وأمن الدولة وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد.

أما إجراءات محاكمة الوزراء - كما بينها القانون - فهي ما سألخصه على النحو التالي: يبدأ الموضوع بتقديم بلاغ إلى النائب العام، الذي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-19	7	4275

«الإدارية» تلغي قرار «الداخلية» منع سفر مواطن لمخالفته مبادئ الدستور

- أكدت أن حرية الشخص في التنقل داخل البلاد وخارجها من الحريات الأساسية
- منح الجواز لصيق بالجنسية الكويتية ولا يجوز حرمان المواطن منه



محمد بهمن

حسين العبدالله

في حكم قضائي بارز، أصدرت المحكمة الإدارية، برئاسة المستشار محمد جاسم بهمن، حكماً بالغاء قرار وزارة الداخلية منع سفر أحد المواطنين، والسماح له بالسفر إلى خارج البلاد، واعتبرت أن منعه من السفر لضييقه بأحدى الدول الخليجية بجرمته حيازة مواد مخدرة ليس مبرراً للمنع من السفر، ولا يعد إساءة لتلك الدولة تبرر منع سفره.

أكدت المحكمة الإدارية، في حكمها، أن قرار «الداخلية» منع السفر وقيد حرية المواطن من التنقل مخالف لأحكام الدستور والقوانين واللوائح، ويتعين إلغاؤه. وقالت المحكمة إن المقرر أن النص في المادة 31 من الدستور على أنه «لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تقييده أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون».

وفي المادة 17 من القانون رقم 11 لسنة 1962 بشأن جوازات السفر على أن «تصرف جوازات السفر لمن يتمتعون بالجنسية الكويتية، وفقاً لأحكام قانون الجنسية المعمول به وقت إصدار الجواز». وفي المادة 19 على أنه «يجوز لأسباب خاصة - بقرار من وزير الداخلية - رفض منح جواز السفر أو تجديده، كما يجوز سحب الجواز بعد إعطائه، بدل على أن حرية الشخص في التنقل داخل البلاد وخارجها هي من الحريات الأساسية التي أوردها الدستور ضمن الحقوق العامة المنصوص عليها في الباب الثالث، وحظر تقييدها إلا وفق أحكام القانون بما مؤداه اجازة وضع ضوابط وقيود على تلك الحرية لدواعي المصلحة العامة وأمن المجتمع وسلامته، لكن دون أن تلامس هذه القيود حد الدوام زماناً ومكاناً، وإلا أصبحت إفرافاً للحرية من مضمونها».

إفصاح عن المبررات

وبينت المحكمة أنه وإن كان من مقتضى حرية التنقل تمكن الشخص من استخراج جواز السفر، فقد جعل المشرع منح الجواز لصيقاً بالجنسية الكويتية، فلا يجوز لجهة الإدارة حرمانه منه بغير مسوغ جدي يقتضيه الصالح العام، ويقرر المساس بحقه الدستوري في التنقل والسفر للخارج، والذي لا يتحقق إلا بإعطائه جواز سفر يمكنه من ممارسة الحق، فإذا ما ارتأت الجهة الإدارية توافر المسوغ

للسحب الجواز ثم إسماحه زمناً رفضاً لتجديده، كان عليها الإفصاح عن مبررات ودواعي قيامها بذلك، إذ تخضع - وهي تمارس هذه الرخصة في تقييد حرية الأشخاص - لرقابة القضاء الإداري رقابة يسطرها على مشروعية القرار الصادر في هذا الشأن تحميها لأسبابه لاستيعاب قيامه على وقائع تنتج مادياً وقانونياً ومدى تناسبها مع محله، وللقضاء في حدود رقابته للقرار أن يقدّر تلك العناصر التقدير الصحيح».

وتذكرت أنه تواترت أحكام محكمة التمييز على أن مجرد القبض على المواطن الكويتي في دولة أجنبية بتهمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً، لا يحمل بذاته معنى الإساءة إلى سمعة دولة الكويت، ولا يجيز لجهة الإدارة المساس بحقه الدستوري في السفر إلى الخارج بسحب جواز سفره أو منعه من السفر.

وأوضحت أن المدعي كويتي الجنسية، وأن القرار المطعون فيه تضمن منعه من السفر، وبالإستفسار من موظفي وزارة الداخلية عن السبب البلغوه بأنه أدين بتهمة تعاطي المواد المخدرة بإحدى الدول الخليجية، وبالتالي يتعين منعه من السفر مدة ثلاث سنوات، وإن كان محامي الحكومة لم ينكر هذا السبب الذي ترى المحكمة أنه لا يحمل بذاته معنى الإساءة إلى سمعة دولة الكويت، خصوصاً أن المدعي لم يحكم عليه

لا يجوز قيد حرية التنقل إلا وفق القانون ودواعي المصلحة العامة وأمن المجتمع

ضبط الشخص بقضية مخدرات في دولة خليجية لا يبرر منع سفره

تضمنتها بالذات وما خرج عنها يربح فيه إلى القاعدة العامة. ولتحت إلى أن حالة المنع من السفر أصبحت اليوم أعم وأوسع نطاقاً من حالة سحب جواز السفر، وهو ما لم يرد في ذهن المشرع عند صدور القانون قبل ما يزيد على خمسة عقود من الزمن الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مخالفاً للدستور والقوانين واللوائح، وغير قائم على سببه الصحيح الذي يبرره، وتقضي المحكمة بالغاؤه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

السفر، إلا أنها لم تجز له المنع من السفر. وعني عن البيان أن ثمة اختلافاً بين الأمرين يجد صدها بعد السماح بالتنقل بين دول مجلس التعاون الخليجي بالبطاقة المدنية، وبالتالي فإنه لا يجوز إصدار أي قرار إداري يمنع أي مواطن من السفر قبل أن يتدخل المشرع بتعديل القانون، إذ إن النصوص التي تقرر قيوداً على الحريات الشخصية يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً، فلا تسري إلا على الحالات التي

القرارات التي تقيد الحريات على نحو ضيق ولا يجوز التوسع بها

بالحبس وإنما الغرامة، مما يشير إلى تقاومة الجريمة. اختلاف بين الأمرين وأضافت المحكمة أن المدعي بادر إلى تنفيذ الحكم بسداد الغرامة، مسدداً الستار على ما وقع من زل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المادة 19 من القانون رقم 11 لسنة 1962 بشأن جوازات السفر سالفة الإشارة إليها، ولكن اجازت لوزير الداخلية سحب جواز

«التمييز»: سداد الغرامة لا يعني علم المتهمين بقضايا جنح المرور ويجب إعلانهم

«إعلان الأحكام الغيابية أو ثبوت صدورها بحكم باتٍ يسمح بطلب التعويض»



عبدالهادي العطار

أخذاً من سداد المتهم المطعون ضده الثالث للغرامة المقضي بها، وكان ذلك البيان لا يقوم مقام الإعلان ولا يفيد بذاته صيرورة الحكم الجزائي باتاً حتى يضحى ذا حجية ملزمة للقاضي المدني. وإذا خلت الأوراق من الشهادة الدالة على إعلان الحكم وفوات مواعيد الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف فإن تعييب الحكم المطعون فيه لقضائه بقبول الدفع المبدئي من الشركة المطعون ضدها الأولى أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان يكون غير صحيح، ومن ثم غير مقبول، ويكون النعي على غير أساس، ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

المطعون فيه الى قبول الدفع المبدئي من المطعون ضدها - شركة التأمين - بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان؛ لعدم صيرورة الحكم الجزائي نهائياً؛ فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه. وتابعت أن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر بقضاء هذه المحكمة أن الحكم الجزائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية، إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن فيه، إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه، وإما لفوات مواعيدها، وأن الإعلان بالحكم الجزائي الغيابي هو الذي يبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة، ولا يقوم مقامه تنفيذ المحكوم عليه للحكم، وأنه يجوز للمجني عليه حتى ولو لم يدع مدنياً أن يقوم بإعلان المتهم بالحكم الغيابي، حتى يتوصل لأن يصير الحكم باتاً، ذلك أن نصوص قانون المرافعات وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لم تشترط صفة خاصة في طالب إعلان الحكم الغيابي، وإنما جعلت غايته ضمان علم المحكوم عليه بالحكم الذي صدر في غيبته، حتى يبدأ احتساب ميعاد الطعن. وأوضحت المحكمة أن الطاعن كان أقام دعواه بطلب إلزام المطعون ضدهم من الأولى حتى الثالث بأن يؤديوا له المبلغ المطالب به، استناداً إلى حجية الحكم الجزائي الصادر غيابياً في الجنحة، واستند في اثبات نهائية الحكم المذكور وصيرورته باتاً، إلى الوصف الذي اطلقته عليه إدارة الكتاب

قضت محكمة التمييز التجارية برئاسة المستشار عبدالهادي العطار بعدم اعتبار سداد الغرامات المحكوم بها في القضايا الجزائية محل الإعلان في الأحكام الجزائية الغيابية، وبضرورة أن يتم إعلان المحكومين في هذه القضايا.

ولفتت «التمييز»، في حيثيات حكمها، إلى أن سداد الغرامة لا يقوم مقام الإعلان ولا يفيد بذاته صيرورة الحكم الجزائي باتاً، حتى يضحى ذا حجية ملزمة للقاضي المدني.

وقالت إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول إن المطعون ضده الثالث المتهم قضى ضده غيابياً بتغريمه مائتي دينار في الجنحة مرور سند الدعوى، وكان الثابت أنه قد علم علماً يقيناً بهذا الحكم، حيث قام بسداد الغرامة المحكوم بها وفقاً للشهادة الصادرة عن الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام، وأنه لا يستقيم ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن سداد الغرامة لا شأن له بنهائية الحكم الغيابي، وأن الأوراق خلت مما يفيد إعلان المتهم بالحكم الجزائي أو أنه هو من قام بسداد الغرامة، إذ لا يتصور أن يقوم شخص آخر غير المتهم بسداد الغرامة المقضي بها عليه، وأن القول بخلاف ذلك يجعل المجني عليه ينتظر كثيراً حتى يستطيع الحصول على حقه في التعويض، وإذ ذهب الحكم

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-19	7	4275



وزارة العدل

إعلان

تعلمن وزارة العدل عن إنتقال مكتب المحامي العام ونيابتي الأموال العامة والشئون التجارية من مجمع المحاكم القديم بالرقعي إلى المقر الجديد الكائن بمنطقة الشويخ الإدارية (مبنى البنك المركزي سابقاً) (قطعة 6 - قسيمة 900031) - الرقم الآلي للعنوان (93111972) خلف ديوان المحاسبة بجانب الشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية، وذلك اعتباراً من الأحد الموافق 2019/11/24.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-19	6	15696



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقارات الموسوفة في ما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٢/٩ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل - الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/٢٣٤ ببيع/١ -

المرفوعة من:

- ١- عبد الله حسين عبد الله علي المسباح
٢- علي حسين عبد الله علي المسباح
٣- عادل حسين عبد الله علي المسباح
١- بدر حسين عبد الله علي المسباح
٢- خالد حسين عبد الله علي المسباح
٤- بدرية حسين عبد الله علي المسباح

أولاً : أوصاف العقار:

- مقدار الوثيقة رقم ٢٠١٥/٥٨٩٠ بمنطقة اليرموك قسيمة ١٩٥ قطعة ٢ مخطط م/٣٠٨٣٦ ومساحته ٢٣٧٥٠ -
- العقار يطل على شارعين فرعيين زاوية واحدها له ارتداد جيد وله جاران وله ٣ مداخل والتكييف مركزي -
- العقار مكون من سرداب ودورين أرضي وأول وملحق مكون من عدد من الغرف وحمامين ومطبخ -
- السرداب على مستوى البناء ومن المعاينة يتضح أنه مهجور -
- الدور الأرضي عبارة عن ٣ صالات ومطبخ وملحون وأربع شرف و ٢ حمامات ولم يتبين للتخريف من هو مستغله -
- الدور الأول ويسكنه لدني عليه الأول بدر ومكون من ٥ شرف وصالة و ٣ حمامات وصالة وسالون ومطبخ وملحون صغير ويتضح به وهو من قام بتعديله وترميمه ليصلح للسكن من قبله -
- السطح به شرفة وحمام وهو مهجور -
- وبناء على شهادة الأوصاف المقدمة تبين أنه لا يوجد بها أي مخالفات -

ثانياً : شروط المزاد:

- أولاً : يبدأ المزاد بثمن أساسي قدره/٦٨٠٠٠٠ ذك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل -
- ثانياً : يجب على من يعتمد القاضي عطائه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل -
- ثالثاً : شأن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل، والا أعيدت المزايعة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع -
- رابعاً : في حالة ايداع من اعتمد عطائه خمس الثمن على الأقل يؤجل

البيع مع زيادة العشر:

- خامساً : إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مسجوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففسي هذه الحالة تعاد المزايعة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن -
- سادساً : إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايعة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسجوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار -
- سابعاً : يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ ذك والتعاب الإحاطة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية -
- ثامناً : ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية -
- تاسعاً : يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة ناقية للتجهالة تبينه، ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات -
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات -
- ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه ، إن كان من تزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل -
- ملحوظة هامة:
- يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على التمسك أو البيوت الخصصة لأفراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المطبقة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ -

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-19	8	14704

الوفيات

- **عبدالوهاب فهد صقر العميره، 19 عاماً،**
(شيع)، الرجال: السرة، ق2، ش1، م31، ديوان الصقر،
تلفون: 66331636، النساء: صباح السالم، ق5، ش1،
ج4، م16
- **عادل سالم مرزوق العنزي، 53 عاماً، (شيع)،**
القصر، ق2، ش2، م1، تلفون: 69922002
- **عبد الأمير عبدالله علي محمد دشتي، 63**
عاماً، (شيع)، الرجال: غرب مشرف، مسجد الوزان،
تلفون: 99997832 - 97369404، النساء: القرين، ق1،
ش24، م44، تلفون: 50222381
- **أمينة علي عيسى الملا، زوجة/ عبدالعزيز**
عبدالله عبدالعزيز إدريس، 63 عاماً، (شيعة)،
الرجال: العديلية، ق1، ش10، م15، تلفون: 99543855،
النساء: حطين، ق2، ش16، م62، تلفون: 99440312
- **منادي مطلق صالح النمران، 88 عاماً، (شيع)،**
الرجال: اشبيلية، ق1، ش132، م13، تلفون: 60080025،
النساء: الرابية، ق2، ش16، م21، تلفون: 99700990
- **مونية حسن حاج إبراهيم الفيكاوي،**
أرملة/ محمد حسين غلوم الفيكاوي، 75 عاماً،
(شيعة)، الرجال: عبدالله المبارك، ق4، ش404، م27،
تلفون: 66279983، النساء: السرة، ق4، ش10، م36،
تلفون: 97499292

«إننا لله وإنا إليه راجعون»